
A/C.1/73/L.13

Distr.: Limited 9 October 2018

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون الاحدة الأما

اللجنة الأولى

البند ١٠١ (ح) من حدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إندونيسيا*: مشروع قرار

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

المؤرخ ۱۰ کانون الأول/دیســمبر ۱۹۹۱ و ۱۹۸۲ هاء المؤرخ ۹ کانون الأول/دیســمبر ۱۹۹۰ و ۱۹۰۸ هاء المؤرخ ۱۰ کانون الأول/دیســمبر ۱۹۹۱ و ۱۹۰۸ هاء المؤرخ ۹ کانون الأول/دیســمبر ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۰۸ قاف المؤرخ ۱ کانون الأول/دیســمبر ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۰۸ و ۱۹۰۸ و ۱۹۰۸ کانون الأول/دیســمبر ۱۹۹۹ و ۱۹۹۸ و ۱۹۰۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸

وَإِذَ تَشَــادُ على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صــياغة وتنفيذ اتفاقات نزع الســلاح والحد من الأسلحة،

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.





وَإِذَ تَسَلَّم بِضَرُورة أَن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٧/٧٢(١)،

وَإِذَ تَلاحظُ أَن اجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٤٧/٧٢ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

- ۱ تؤكد مجدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؟
- ٢ تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار (١)؟
- ٤ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتما لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والسبعين؛
- تقرو أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

.A/73/92 (1)

18-16814 2/2